

CBD



Distr.
LIMITED/GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/2
28 July 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع

كوالالمبور، ٩ - ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٢٢ من جدول الأعمال*

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية

لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

ألف - التمويل بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١- تمول التكاليف الإدارية الأساسية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أساس فترة عامين، من الصندوق الاستئماني العام أو " الميزانية الأساسية (والمشار إليها كذلك "بالصندوق الاستئماني BY") الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً باللوائح المالية للاتفاقية. وتغطي الميزانية الأساسية تكاليف مثل أجور الموظفين ومستحققاتهم وساعات العمل الإضافية؛ إيجار المكاتب وصيانتها؛ سفر الموظفين؛ خدمات المؤتمرات؛ الأجهزة والإمدادات، الاتصالات؛ تكاليف إعداد التقارير وكذلك الاستشاريين والمساعدة المؤقتة.

٢- يتم تمويل الميزانية الأساسية من اشتراكات الأطراف في الاتفاقية وفقاً لجدول اشتراكات يضعه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كل عامين، على أساس جدول الأمم المتحدة لقسمة نفقات المنظمة. في حالة تلقى الأمانة أي

UNEP/CBD/COP/7/1

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

تعديل لجدول الاشتراكات الحالي ، تعديل قد يؤثر على مستوى اشتراكات الأطراف في الميزانية ، سوف تحيله إلى مؤتمر الأطراف . فمؤتمر الأطراف يقرّ الميزانية و جدول الاشتراكات .

٣- بالإضافة إلى الاشتراكات المقررة للأطراف ، تمويل الميزانية كذلك من إسهامات إضافية تقدمها الأطراف وغير الأطراف ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية وغيرها من مصادر تمويل أخرى .

٤- لقد أنشأ مؤتمر الأطراف كذلك ثلاثة صناديق استثمارية ، وهي : الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للإسهامات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستثماري BE) ، والصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستثماري BZ) والصندوق الاستثماري العام تديره الأمانة وتموله إسهامات طوعية من الأطراف والحكومات لدعم الأطراف من الدول النامية ، وبشكل خاص الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزرية الصغيرة و الأطراف ذات الإقتصاد الانتقالي ، لتغطية أتعاب الخبراء الذين يتم اختيارهم من جدول الخبراء في مجال السلامة الأحيائية (الصندوق الاستثماري BF)

٥- يخصص المانحون الإسهامات الطوعية التي يقدمونها بشكل عام إلى الصناديق الاستثمارية BE و BF و BZ لتمويل أنشطة محددة . وترد في تقارير منفصلة عن الميزانية الأساسية . وتقدم إلى مؤتمر الأطراف ، كل عامين ، تقديرات لتمويل الصناديق الاستثمارية استناداً إلى برنامج العمل المعتمد بالإضافة إلى مقتضيات التمويل الإضافية والتي يستعصى الوفاء بها من الميزانية الأساسية . وسوف ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الأنشطة المدرجة في بروتوكول قرطاجنة عندما يعقد كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

باء- الولاية

٦- طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي في اجتماعه السادس ، بموجب الفقرة ٢٨ من المقرر ٢٩/٦ ، أن يعدّ ميزانية لبرنامج عمل فترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ويحيلها إليه لكي ينظر فيها خلال اجتماعه السابع ، وأن يرفع إليه تقريراً عن إيرادات وأداء الميزانية وأي تعديلات أدخلت على ميزانية الاتفاقية خلال فترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ .

٧- وفي الفقرة ٢٦ من القرار نفسه ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم ، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣١ من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية ، بتحديد تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول ، متى كانت تلك التكاليف متميزة ، وإدراجها ضمن الميزانية المقترحة لكي ينظر فيها الاجتماع الأول للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٨- وقد أعدت هذه المذكرة استجابة لهذا الطلب لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع وفي اجتماعه الأول العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ، حسب الاقتضاء .

جيم - نطاق المذكرة

٩- تتضمن هذه المذكرة الميزانية البرنامجية للأمانة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ والمقترحة من الأمين التنفيذي لكي ينظر فيها ويقرها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السابع ؛ وتتضمن كذلك تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول السلامة الأحيائية ، متى كانت تلك التكاليف متميزة ، لكي ينظر فيها ويقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٠- يحتوى هذا الاقتراح على :

(أ) استعراض الميزانية المقترحة لكل برنامج ، بما في ذلك جداول موجزة لمتطلبات البرنامج من موظفين وموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY) (الجزء الثاني) . وترد في نهاية الجزء ، جداول مجمعة تبين متطلبات الأمانة بكامل هيئاتها من موظفين وموارد من هذه الميزانية . يقدم الشكل واحد ، والوارد في الصفحة ١٢ أدناه ، هيكل البرنامج والمتطلبات من الموظفين الأساسيين لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ . وترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/2/Add.1 معلومات مفصلة عن الاحتياجات من أنشطة وموارد وفقاً لكل برنامج وبرنامج فرعي ؛

(ب) الموارد التي تتطلبها الاتفاقية والبروتوكول (الجزء الثالث) ؛

(ج) العوامل والافتراضات الرئيسية التي أخذت في الحسبان عند تقدير تكاليف الميزانية المقترحة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، مشفوعة بشرح للحاجة إلى موارد إضافية (الجزء الرابع) ؛

(د) عناصر مشاريع مقررات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع وفي اجتماعه الأول العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على التوالي ، بشأن هذه المسألة ، وعلى أساس البرنامج المقترح المبين في هذه الوثيقة .

١١- يتضمن الملحقان الأول والثاني المتطلبات المقترحة من موظفين وموارد لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ بالمقارنة مع العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ . ويتضمن الملحقان الثالث والرابع متطلبات الميزانية من موارد من الصندوقين الاستثماريين BE و BZ على التوالي . أما الملحقان الخامس والسادس ، فيتضمنان موجزاً لمتطلبات برنامج عمل البروتوكول من موارد من الصندوقين الاستثماريين BE و BZ على التوالي . ومن الملحق السابع حتى العاشر ترد متطلبات الأمانة ، بكامل هيئاتها ، من موارد من الصناديق الاستثمارية BE و BF و BZ على التوالي . ويسرد الملحق الحادي عشر الاجتماعات التي عقدتها الأمانة خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف .

١٢- يستند برنامج العمل والميزانية المقترحين للاتفاقية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ إلى البنية الحالية لأنشطة الاتفاقية . كما يستبق تطورات متوقعة قد يسفر عنها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، استناداً إلى المشورة والتوصيات المقدمة من مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية خلال الفترة ما بين الدورات .

١٣- كما يستند برنامج العمل والميزانية المقترحين لبروتوكول السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ إلى البنية الحالية والخبرة المتوفرة لدى الأمانة ، بما في ذلك خبرة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ . وتتضمن هذه البنية السلامة الأحيائية كأحد برامج العمل بموجب الاتفاقية . ويستبق هذا الاقتراح تطورات متوقعة قد يسفر عنها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، استناداً إلى مشورة وتوصيات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وإلى برنامج العمل متوسط الأجل المقترح للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/14).

١٤- قُمت ميزانية واحدة لبرنامج العمل . بيد أن التكاليف التي يتفرد بها البروتوكول ، وردت في الجدولين ١٥ و ١٦ وكذلك في برنامج العمل (UNEP/COP/7/2/Add.1) . ويتعين الوفاء بها عن طريق مساهمات إضافية تقدمها الأطراف في البروتوكول وفقاً لجدول الإشتراكات الذي أقره مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وسوف تصدر ، لهذا الغرض ، فواتير منفصلة للاتفاقية والبروتوكول عن الإشتراكات المقررة للصندوق الاستثماري BY .

١٥- ينبغي التأكيد على أن الميزانية البرنامجية المقترحة تمثل أفضل تقديرات الأمانة عن عملها خلال العامين القادمين . وسيتم تعديلها وفقاً لمقررات ومشورة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع واجتماعه الأول الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، حسب مقتضى الحال . وبالإضافة إلى ذلك ، قد يتعين إعداد ميزانية إضافية على ضوء توصيات الهيئات التي تعقد اجتماعاتها فيما بين الدورات والمخطط عقدها بعد توزيع هذه الوثيقة .

دال - العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول

١٦- عند تناول العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، يجدر التذكر ، في المقام الأول ، ان أمانة الاتفاقية تعمل أيضاً كأمانة للبروتوكول وذلك بموجب المادة ٣١ من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية . وعلاوة على ذلك ، نصت المادة ٢٠ على إنشاء مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية . باعتمادها مثل هذه التدابير ، سعت الأطراف في الاتفاقية إلى إرساء أفضل بنية أساسية ، داخل الأمانة ، من حيث مردودية التكلفة والاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية المتاحة . علاوة على ذلك ، تم التسليم بأن الفصل فيما بين المهام التي تتقاسمها الاتفاقية مع البروتوكول ليس بالأمر العملي أو الحكيم . ومثالاً على هذه المهام ، أنشطة توسيع نطاق التأثير وبناء القدرات وتقييم الوقع البيئي وتقييم المخاطر والخدمات القانونية ، من بين جملة أنشطة .

١٧- تنص المادة ٣١ من البروتوكول على ضرورة قيام الأطراف في البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة المقدمة للبروتوكول في حدود تفردتها بهذه التكاليف . ولكن ، من الناحية العملية ، يستعصى الفصل الدقيق بين تكاليف الاتفاقية من ناحية وتلك الخاصة بالبروتوكول من ناحية أخرى وذلك نظراً لطبيعة الموارد والخدمات داخل الأمانة وأساليب عملها . يمكن تحديد تكاليف متميزة مثل التكاليف المرتبطة بموظفين غُينوا بالتحديد لبرنامج عمل بروتوكول السلامة الأحيائية أو لتقديم الخدمات الاستشارية أو التكاليف المرتبطة بالسفر والاجتماعات . ولكن يصعب ، في الوقت نفسه ، تحديد تكاليف منفصلة لخدمات مشتركة مثل الإيجار والصيانة ، والاتصالات ، وتوعية الجماهير ، والإمدادات والمستلزمات المكتبية ، والأثاث والأجهزة وتكاليف الموظفين الذين يقومون بمهام مشتركة للاتفاقية والبروتوكول (توسيع نطاق التأثير وبناء القدرات ، التقييم العلمي ، تبادل المعلومات ، الشؤون القانونية وإعداد التقارير) . تزداد المشكلة تعقيداً عندما يتعلق الأمر بتكاليف مشتركة ترتبط مثلاً بالإدارة التنفيذية وموظفي خدمات المؤتمرات والإدارة بما في ذلك الإدارة المالية ، وتكاليف إدارة الموارد البشرية والمالية .

١٨- على الصعيد البرنامجي ، يتعين الأخذ في الحسبان أن البرامج التي أقرها مؤتمر الأطراف بموجب الاتفاقية ، مثل البرامج المرتبطة ببناء القدرات وتوسيع نطاق التأثير وتقييم الوقع ، تعتبر أدوات للنهوض بأهداف البروتوكول . كما أن برامج العمل بموجب البروتوكول تعتبر هي الأخرى أدوات لتنفيذ أحكام محددة في الاتفاقية ، مثل المادة ٨ (ز) حول المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناجمة عن التكنولوجيا الأحيائية ، والفقرة ٤ من المادة ١٩ حول استخدام التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع فوائدها ، حيث أنها ترتبط بتوفير المعلومات عن الاستخدامات وضوابط السلامة المطلوبة وكذلك الآثار الضارة المحتملة . كما ينبغي الأخذ في الاعتبار أن عدداً من أهداف الخطة الاستراتيجية التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس تتصل بشكل محدد بتنفيذ البروتوكول .

١٩- بالإضافة إلى ما سبق ، تعتمد بعض الأنشطة البرنامجية المقترحة للبروتوكول على الأنشطة والتسهيلات المتوفرة . ويُنفذ عدد من هذه الأنشطة باستخدام الموارد والتسهيلات المتوفرة داخل الأمانة . تدعم الاتفاقية وتستكمل بعض أنشطة البروتوكول ، والعكس بالعكس . وتقدم الأمانة خدماتها بطريقة تسمح للاتفاقية والبروتوكول من الاستفادة منها في تنفيذ برامجها . فعلى سبيل المثال :

(أ) إن برنامج العمل الذي صُمم بموجب الاتفاقية لمواجهة انتشار الأنواع الغريبة المجتاحة وتأثيرها وكذلك تفعيل الإجراءات والمتفضيات التي نصّ عليها البروتوكول لتجنب والحد من المخاطر التي تمثلها الكائنات الحية المحوّرة ، يمثل مجال عمل لهما جوانب كثيرة متشابهة ويدعم أحدهما الآخر ؛

(ب) يستند مركز تبادل المعلومات على العمل الذي تم في إطار الآلية الشاملة لمركز تبادل المعلومات والعكس بالعكس ؛

(ج) إن تكاليف عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول منخفضة لأنه ينعقد بالتزامن مع الاجتماع الاعتيادي لمؤتمر الأطراف ؛

(د) تتطلب خدمة اجتماعات البروتوكول مساعدة من عناصر أخرى داخل الأمانة كما أن موظفي السلامة الأحيائية يشاركون في خدمة اجتماعات أخرى تابعة للاتفاقية .

٢٠- لذلك ، يود الأمين التنفيذي ان يقترح على مؤتمر الأطراف أن يأخذ في اعتباره ، عند تناول الترتيبات المالية الخاصة بالبروتوكول ، الصعوبات العملية المشار إليها أعلاه والعلاقات المتداخلة بين البروتوكول والاتفاقية .

ثانياً- استعراض إجمالي

ألف- التركيز البرنامجي لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢١- منذ دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ في عام ١٩٩٣ ، أقر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عدداً من برامج العمل والبيانات ، ووضع آليات وأدوات لمساندة الأطراف في سعيها لتحقيق أهداف الاتفاقية ، بما في ذلك اعتماد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الذي أصبح سارياً في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ . وقد سلّم مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتلقاسم عادل ومنصف للمكاسب المترتبة على استخدام الموارد الجينية . كما سلّم بالدور الحيوي الذي يلعبه التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة الشاملة وفي استئصال الفقر . وتضمنت خطة تنفيذ القمة عناصر أساسية من برامج عمل الاتفاقية حول قضايا محددة الموضوع ومستعرضة . علاوة على ذلك ، التزمت الحكومات بتحقيق انخفاض ملحوظ ، بحلول عام ٢٠١٠ ، في المعدل الحالي من فقدان التنوع البيولوجي . وتشكل بذلك برامج الاتفاقية عناصر هامة لمتابعة أهداف القمة العالمية وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية . وهكذا دخلت الاتفاقية مرحلة جديدة من الانتقال الواضح من وضع السياسات إلى تنفيذها ، بما في ذلك خطة استراتيجية لها هدف محدد يتعين تحقيقه .

٢٢- لذلك ، من المتوقع أن تتسم فترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ بالتركيز على جوانب التنفيذ تحقيقاً للأغراض التي جاءت في إعلان لاهاي وفي الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وفي الأهداف الإنمائية للألفية ، مما يعني أن مؤتمر الأطراف سوف يقدم المشورة الواضحة بشأن مقاضيات التنفيذ والرصد والامتثال على جميع المستويات . كما يعني أن تقوم الأمانة بكامل هيئاتها ، علاوة على الدعم الذي تقدمه للأطراف في إطار العملية الحكومية الدولية ، بإسهام أكبر في تيسير تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية وخططها الاستراتيجية وبرنامج عمل بروتوكول السلامة الأحيائية من قبل الأطراف من خلال جملة أمور من بينها ، العمل مع الآلية المالية والوكالات والهيئات المنفذة من أجل تسهيل تنفيذ أطر بناء القدرات وخطط العمل . سوف تساهم البرامج الفردية داخل الأمانة في عملية التنفيذ من خلال وسائل متنوعة من بينها :

(أ) سوف يدعو برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى تطوير الأهداف القائمة على النتائج داخل برامج العمل المختلفة . وسوف يمهّد وضع الأساليب وسبل النهوض بتنفيذها على ضوء أهداف عام ٢٠١٠. كما سيعمل على تجميع وتطوير أدوات تنفيذ برامج العمل وتشجيع الرصد والإبلاغ والإسهام في تعبئة الموارد المالية التي ستستعين بها الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) سيكون برنامج التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير ضرورياً لتحسين الترابط بين مركز تبادل المعلومات ومكوناته الوطنية بغرض تعزيز التعاون العلمي والتقني . كما سيمهد عقد دورات تدريبية بالتعاون مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية الأخرى لبناء القدرات في مجال تأسيس آليات وطنية لتبادل المعلومات وصيانتها ، وفي مجال الاتصال والتعليم والإبلاغ الوطني وتمويل مشاريع التنوع البيولوجي . استناداً إلى نتائج برنامج دعم تخطيط التنوع البيولوجي التابع لمرفق البيئة العالمية ، سوف ينهض بتطوير ومراجعة خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي للوفاء بأغراض مختلفة من بينها أغراض عام ٢٠١٠. في إطار استراتيجية الاتصال الشاملة سوف يوفر البرنامج ما لديه من خبرة لمساعدة الأطراف على وضع برامج تعليمية عن التنوع البيولوجي وعلى تدريب المعلمين في المجالات المرتبطة بالتنوع البيولوجي ومساعدة المسؤولين على تضمين استراتيجية الاتصال في المشاريع الوطنية تنفيذاً لبرنامج عمل الاتفاقية ؛

(ج) سيساهم برنامج المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في وضع وتنفيذ خطط عمل بناء القدرات وفي إطلاق المشاريع الرائدة وفي اختبار وتقييم الجوانب التشغيلية للمبادئ والخطوط الإرشادية التي أقرها مؤتمر الأطراف . سوف يبسر كذلك تنسيق وتقييم المشاريع ودراسات الحالة على المستويات الوطنية والمحلية والمتعلقة بتطبيق الخطوط التوجيهية الخاصة بالتنوع البيولوجي والتنمية السياحية بغرض اختبار إمكانية تطبيقها وللحث على فهم الآثار العملية المترتبة عليها ونقل نتيجة جدواها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات . قد يتطلب ذلك تقديم مواد إرشادية وأدوات إضافية لتطبيق الخطوط التوجيهية ميدانياً ، كإعداد كتيب للمستخدم . وسيساعد البرنامج كذلك على تنفيذ واختبار المبادئ والخطوط التوجيهية لأديس ابابا لأستخدام التنوع البيولوجي بشكل مستدام على المستويات الوطنية والمحلية ، بما في ذلك تطوير مشاريع رائدة وإبلاغ فاعليتها وإمكانية تطبيقها . كما سيشجع على تنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع والتدابير ذات الصلة .

(د) سينشط برنامج السلامة الأحيائية في تقديم المساعدة إلى الدول لوضع الترتيبات القانونية والإدارية المناسبة وغيرها من ترتيبات بغرض تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية . وسيقدم كذلك المساعدة إلى الدول لإنشاء مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وللإستعانة بجدول الخبراء في السلامة الأحيائية الذي يرمى إلى بناء القدرات الوطنية بغرض تنفيذ البروتوكول .

باء- هيكل البرنامج

٢٣- يماثل هيكل برنامج العمل الذي تقترحه الأمانة الهيكل السابق الذي قدمته لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي أقر على أساسه اعتمادات الميزانية لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ . وتضطلع الأمانة بالمهام التي كلفها بها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من خلال ستة برامج وهي : الإدارة التنفيذية والتسيير ؛ المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛ الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ؛ التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير ؛ السلامة الأحيائية ؛ وأدارة الموارد وخدمات المؤتمرات .

٢٤- إن برنامج الإدارة التنفيذية والتسيير (EDM) مسؤول عن الإدارة الشاملة للأمانة . فهو يدعو إلى ضمان اتساق أعمالها ويؤمن استجابتها لإحتياجات الأطراف . بدعم من لجنة التسيير ، يقدم البرنامج المشورة والإدارة الشاملة

للأمانة ، ضمناً لإتساق انشطتها واقتراحاتها ودعمها للإتفاقية وهيئات بروتوكول السلامة الأحيائية وتقديم المشورة إلى مسؤولي هذه الهيئات . ولهذا الغرض ، ينظم البرنامج عمليات إدارية داخلية ويضمن التدفق المناسب للمعلومات داخل الأمانة . وهذا البرنامج مسؤول أيضاً عن ضمان الدعم الدائم إلى مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية وإلى مكنتيهما . كما ينسق تمثيل الأمانة في الاجتماعات الخارجية . ويشكل هذا البرنامج همزة الوصل الرئيسية بين الأمانة والأطراف ، وبين الأمانة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والعمليات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة . والبرنامج مسؤول عن جمع الأموال والتوظيف وعن استخدام الموارد البشرية والمالية للإتفاقية والبروتوكول بشكل مرن يسمح ، حسب الاقتضاء ، بالوفاء بالإحتياجات المتطورة

٢٥- ترد في الجدولين الأول والثاني متطلبات برنامج الإدارة التنفيذية والتسيير EDM من موظفين وموارد ، على التوالي ، حسب أوجه الإنفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

٢٦- إن برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (STTM) مسؤول عن تنسيق الدعم المقدم من الأمانة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وهو البرنامج الرئيسي داخل الأمانة لمتابعة التطورات العلمية والتقنية ودمجها في صلب عمل الإتفاقية . أن المجالات محددة الموضوع التي تتناولها الإتفاقية هي : التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛ التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛ التنوع البيولوجي الزراعي ؛ التنوع البيولوجي للغابات ؛ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة والتنوع البيولوجي للجبال . وتشمل المسائل المستعرضة : الأنواع الغريبة المجتاحة ؛ تحديد الهوية والرصد والتقييم والمؤشرات ؛ نهج النظام الإيكولوجي ؛ والمبادرة العالمية للتصنيف ؛ والمناطق المحمية وتغيير المناخ . وعملاً بتوصيات الإجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الفقرة ٢ من التوصية ٧/٨) والاجتماع مفتوح العضوية المنعقد بين الدورات حول برنامج العمل متعدد السنوات (ملحق التوصية ٣) المنعقد في آذار /مارس ٢٠٠٣ ، يتعين اعتبار التنوع البيولوجي للجزر الموضوع الجديد الوحيد الذي سيُدرس بشكل معمق . أما بالنسبة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وكذلك المبادرة العالمية للتصنيف ، فستُدرج ضمن الموضوعات الخمسة التي سيدرسها بشكل معمق ، مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عام ٢٠٠٦ .

٢٧- ويعمل هذا البرنامج كنقطة اتصال رئيسية بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) بما في ذلك أمانة الإتفاقية الدولية لصون النباتات (IPPC) ولجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (CGRFA) العاملة كلجنة مؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) بما في ذلك مركز التراث العالمي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، ومنتدى الأمم المتحدة للغابات (UNFF) وأعضاء الشراكة التعاونية للغابات (CPF) ، ومنظمة DIVERSITAS ، والمحفل العالمي للتنوع البيولوجي ، ومجموعة صون النظام الإيكولوجي ، والهيئة الدولية لصون حدائق النباتات (BGCI) ، ولجنة النباتات التابعة لإتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض (CITES) ، واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) ، والفريق الاستشاري العلمي والتقني (STAP) التابع لمرفق البيئة العالمي (GEF) ، وتقييم الألفية للنظام الإيكولوجي (MA) والهيئات الاستشارية العلمية التابعة للإتفاقيات الأخرى مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) التابعة للإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغيير المناخ (UNFCCC) والفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ والتابع لها (IPCC) ، وفريق الاستعراض العلمي والتقني (STRP) لإتفاقية رامسار ، ولجنة العلم والتكنولوجيا (CST) ولجنة استعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) . وهذا البرنامج مسؤول كذلك عن تنسيق الأنشطة ومساعدة الأمانة على مواكبة التطورات العلمية الأخيرة وعمليات التقييم المتصلة بالمجالات محددة الموضوع والمسائل المستعرضة التي تغطيها الإتفاقية .

٢٨- يقدم الجدولان الثالث والرابع متطلبات برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية STTM من موظفين وموارد ، على التوالي ، حسب أوجه الاتفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

٢٩- أما عن برنامج المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (SEL) فهو مسؤول عن تنسيق الدعم المقدم من الأمانة إلى الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام وإلى الفريق العامل المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وكذلك برامج العمل حول الاستخدام ونقل التكنولوجيا والتعاون . بالإضافة إلى تنفيذ التوصيات وبرامج العمل الصادرة عن هذين الفريقين ، فهذا البرنامج مسؤول عن دمج التطورات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ضمن برامج عمل الاتفاقية ، مثل أدراج التدابير الحافزة في برامج العمل محددة الموضوع ، وكذلك إعداد وتنفيذ خطوط توجيهية حول التنمية المستدامة والعمل في مجال المسؤولية والجبر بموجب الاتفاقية إلخ . وهو يعمل كنقطة اتصال رئيسية بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية (WTO) ، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (CSD) ، وشعبة الأمم المتحدة للمحيطات وقانون البحار (UNDOALOS) والمنظمات التي تمثل المجموعات المحلية والأصلية . وهو كذلك مسؤول عن إيلاغ الأمانة بأخر التطورات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية . لهذا البرنامج ستة برامج فرعية وهي : الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛ الاقتصاد والتجارة والحوافز ؛ السياحة والاستخدام المستدام ؛ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛ المسؤولية والجبر ؛ ونقل التكنولوجيا . ويقوم كذلك بتنسيق استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وتعزيزها .

٣٠- أن المسائل المشمولة في هذا البرنامج هي مجالات تتمتع بشأنها الاتفاقية بولاية فريدة ومميزة . وتدل التجربة أنه ، على رغم الطبيعة السياسية لهذه المسائل وما يترتب على ذلك من عمل إضافي من قبل الهيئات الفرعية ، إلا أنها مسائل لا يمكن أن تتناولها بفاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمفردها . وهناك اعتقاد شائع أن هذا النوع من المسائل ينال من التركيز العلمي لعمل الهيئة الفرعية . وترتب على ذلك ، شروع الهيئات الفرعية المخصصة التابعة للاتفاقية بتناول هذه المسائل بشكل متزايد . فهو حال ، مثلاً ، فريق الخبراء والفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع والفريق العامل فيما بين الدورات المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) ، إلى جانب حلقات العمل وأفرقة الإتصال التي ترفع تقاريرها إلى الهيئة الفرعية أو إلى مؤتمر الأطراف مباشرة .

٣١- يقدم الجدولان الخامس والسادس متطلبات برنامج المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (SEL) من موظفين وموارد ، على التوالي ، حسب أوجه الاتفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

٣٢- إن برنامج التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير (I&O) مسؤول عن تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمانة لآلية مركز تبادل المعلومات والآلية المالية والتقارير الوطنية . والبرنامج مسؤول أيضاً عن دعم مبادرات توسيع نطاق التأثير والتوعية . وبهذه الصفة ، يضطلع هذا البرنامج بالمسؤولية الرئيسية في مجال الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير امتثالاً لأحكام المادة ١٣ من الاتفاقية . وهو يدعم كذلك خدمات المكتبات والوثائق التي تقدمها الأمانة . وهو بمثابة همزة الوصل الرئيسية على مستوى الأمانة مع مرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الأخرى . لهذا البرنامج خمسة برامج فرعية وهي : الموارد المالية والوثائق ؛ آلية تبادل المعلومات ؛ التقارير الوطنية ؛ خدمات المكتبات والوثائق ؛ والإتصال والتعليم وتوعية الجماهير . وتعتبر هذه البرامج الفرعية ضمن الوسائل التي تقوم الأمانة ، من خلالها ، بعملها من حيث تحديد الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية وتجميع ونشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتشجيع المشاركة الفعالة لإصحاب المصلحة في عملية الاتفاقية .

٣٣- يقدم الجدولان السابع والثامن متطلبات برنامج التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير من موظفين وموارد ، على التوالي ، حسب أوجه الإنفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

٣٤- إن برنامج إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات (RMCS) مسؤول ، أولاً ، عن تقديم المساعدة إلى الأمين التنفيذي في تخطيط وتنسيق برنامج عمل الأمانة ، وإدارة وإعادة توزيع الموارد البشرية والمالية . بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) ، يوفر البرنامج إلى الأمانة الإدارة المالية والخدمات الإدارية العامة وخدمات السفر وخدمات شبكة الحواسيب . وتحت إشراف الأمين التنفيذي ، يكون هذا البرنامج مسؤولاً عن تعيين الموظفين والتدريب وعن تنفيذ نظام الأمم المتحدة في تقييم الموظفين ورفع كفاءتهم . والمسؤولية الرئيسية الثانية لهذا البرنامج تتعلق بخدمة الاجتماعات المنعقدة بموجب الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية. ويضمن البرنامج حصول هيئات الاتفاقية والبروتوكول على التسهيلات والوثائق والخدمات الأخرى الضرورية لعملها وذلك قبل انعقاد الدورات الرسمية واثانها وخلال الفترة التي تفصل فيما بينها . وهذا البرنامج مسؤول أيضاً عن توزيع الوثائق لاجتماعات الاتفاقية .

٣٥- يقدم الجدولان التاسع والعاشر متطلبات برنامج إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات RMCS ، من موظفين وموارد ، على التوالي ، حسب أوجه الإنفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) . بالإضافة إلى مستحقات موظفي برنامج إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات التي تمولها الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) والمبينة في الجدول التاسع أدناه ، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمول ، بشكل مباشر ، ثلاث وظائف من الفئة المهنية (م -٤ ؛ م -٣ ؛ م -٢) وخمس وظائف من فئة الخدمة العامة وذلك من تكاليف دعم البرنامج وهي نسبة ١٣% .

٣٦- علاوة على البرامج المذكورة أعلاه ، يغطي برنامج عمل الأمانة مجالات لها موضوعات تتقاسمها الاتفاقية والبروتوكول مثل المشورة القانونية ، ودعم الحواسيب ، وبناء القدرات ، والتقييم العلمي ، وإدارة المخاطر ونشر المعلومات .

٣٧- يوضح الجدولان الحادي عشر والثاني عشر المتطلبات المتقاسمة من موظفين و موارد ، على التوالي ، حسب أوجه الإنفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

٣٨- اعتبرت تكاليف الموظفين للتسيير والإدارة التنفيذية والإدارة الموارد و المؤتمرات كتكاليف مشتركة وذلك للأسباب المفصلة في الفقرة ١٧ أعلاه .

٣٩- وترد المتطلبات الإجمالية للاتفاقية ، من موظفين وموارد في الجدولين الثالث عشر والرابع عشر على التوالي. وتشير متطلبات الاتفاقية من الموارد الموضحة في الجدول الرابع عشر إلى زيادة بالمقارنة مع المبلغ المعتمد لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ، تصل إلى ١ ٥٦٥ ٧٠٠ دولار أمريكي ، أي ٧% ولا تعود إلى عوامل تنفرد بها الأمانة وحدها ، بل هي عوامل مشتركة لمنظومة الأمم المتحدة مثل التضخم والمبالغ المستخدمة في احتساب تكاليف الموظفين والتي تتجاوز المستويات المعيارية .

٤٠- يمثل برنامج السلامة الأحيائية (BS) نقطة الاتصال الرئيسية بين الأمانة والهيئات والمنظمات ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية (أي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لصون النباتات التابعة لها ، ومنظمة التجارة العالمية ، والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية) وهو يضمن مواكبة الأمانة للتطورات وعمليات التقييم الأخيرة في مجال السلامة الأحيائية .

٤١- يظطلع البرنامج بشكل خاص بمهمتين رئيسيتين تتعلقان بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة . فهو يساعد أولاً ، الأمين التنفيذي على تقديم الدعم المنسق إلى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (مؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف) وإلى أي هيئة فرعية قد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في إنشائها ، وفي تنفيذ البروتوكول . فيما يتعلق بالمهمة الثانية ، فسيكون بمثابة البرنامج الرئيسي داخل الأمانة لمتابعة ورصد تنفيذ برنامج العمل الذي ستسفر عنه مقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف . على أساس المسائل الواردة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف ، من المتوقع أن ينصب تركيز البرنامج بشكل أساسي على الموضوعات التالية : الإجراءات والآليات التي تسهل صنع القرار لدى الأطراف المستوردة ؛ تقاسم المعلومات ومركز تبادل المعلومات ؛ المسؤولية والجبر ؛ إجراءات وآليات الامتثال ؛ المناولة والنقل والتغليف وتحديد هوية الكائنات الحية المحوّرة ؛ بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول بشكل فعال والرصد والإبلاغ بموجب الاتفاقية . وسيتناول البرنامج كذلك أي مسائل أخرى يدرجها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في برنامج عمله متوسط الأجل لكي يتم تناوله خلال فترة العامين قيد الدراسة .

٤٢- وترد في الجدولين الخامس عشر والسادس عشر متطلبات برنامج السلامة الأحيائية ، من موظفين وموارد ، على التوالي من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ وحسب أوجه الإنفاق .

ثالثاً - متطلبات الموارد للاتفاقية والبروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

الف- الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الميزانية الأساسية - الصندوق الاستئماني BY)

٤٣- ترد في الجدول ١٧ المتطلبات المقترحة لموظفي الأمانة لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ . والجدير بالإشارة بأن الأمين التنفيذي سوف يقوم ، بين الحين والآخر ، بإعادة توزيع الموظفين لمواجهة الإحتياجات المتطورة ، في الوقت وبالشكل المطلوب ، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة . ويقدم الجدول ١٨ أدناه الميزانية الأساسية المقترحة للأمانة (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ . وقد أعدت على أساس برنامج العمل المقترح في الجزء ثانياً - ألف أعلاه ، إلى جانب متطلبات الأمانة من الموظفين والواردة في الجدول ١٧ .

٤٤- ترد في الملحق الأول مقارنة بين موظفي الأمانة لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ كما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس والموظفين المقترحين لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ . وتشير إلى زيادة ثمانية موظفين (خمسة من الفئة المهنية و ثلاثة من فئة الخدمة العامة) بالنسبة لفترة العامين السابقة .

٤٥- ترد في الملحق الثاني مقارنة بين ميزانية فترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ كما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس والميزانية المقترحة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ . وتشير إلى زيادة قيمتها ٧٠٠ ٢٧٦ ٦ دولار أمريكي بالنسبة لفترة العامين السابقة .

٤٦- يرد ملخص لمتطلبات الأمانة من موارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) حسب أوجه الإنفاق ، لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ . إلا أن المتطلبات المتميزة التي يتفرد بها بروتوكول السلامة الأحيائية ، فهي ترد في الجدول ١٦ .

**باء- الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للإسهامات الطوعية
الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE)**

٤٧- يبين الملحق الثامن متطلبات الأمانة من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للإسهامات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦. وترد متطلبات الاتفاقية من الموارد ، من الصندوق الاستئماني في الملحق الثالث ، والمتطلبات المتميزة من الموارد والتي تنفرد بها السلامة الأحيائية من الصندوق الاستئماني في الملحق الخامس .

**جيم - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية
(الصندوق الاستئماني BZ)**

٤٨- ترد في الملحق التاسع متطلبات الأمانة من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستئماني BZ) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦. وترد متطلبات الاتفاقية من الموارد ، من الصندوق الاستئماني في الملحق الرابع ، والمتطلبات المتميزة والتي تنفرد بها السلامة الأحيائية في الملحق السادس .

**دال - الصندوق الاستئماني لدعم الأطراف من الدول النامية بشأن قضايا السلامة الأحيائية
(الصندوق الاستئماني BF)**

٤٩- ترد في الملحق العاشر متطلبات الأمانة من الموارد للسلامة الأحيائية من الصندوق الاستئماني لدعم الأطراف من الدول النامية بشأن قضايا السلامة الأحيائية (الصندوق الاستئماني BF) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.

رابعاً- العوامل والإفتراضات المستخدمة في تقدير المتطلبات من موظفين وموارد

لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

ألف- تكاليف دعم البرنامج

٥٠- عملاً بالقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة ، تُدفع رسوم عامة تبلغ ١٣% لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتغطية التكاليف المترتبة على إدارة الصندوق الاستئماني . ويعيد برنامج البيئة جزء من هذه الرسوم إلى أمانة الاتفاقية للمساعدة على تغطية تكاليف خدمات دعم الأمانة .

٥١- في الوقت الحاضر ، تمّول تكاليف دعم البرنامج ثلاث وظائف في الأمانة من الفئة المهنية (رئيس تسيير وإدارة الصندوق ، والمسؤول الإداري والمسؤول المالي) بالإضافة إلى خمس وظائف من فئة الخدمة العامة .

باء- تكاليف الموظفين وتكلفة السلع والخدمات

٥٢- تستند الأرقام التي استخدمت في احتساب تكاليف الموظفين (بما في ذلك الأجور والتكاليف المشتركة التي تختلف باختلاف المقر) في الميزانية المقترحة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ إلى زيادة قدرها ٣% سنوياً بالنسبة للمبالغ الموحدة المستخدمة في إعداد الميزانية البرنامجية للاتفاقية لعام ٢٠٠٤ ، كما يشير إلى ذلك الجدول أدناه .

المبالغ الموحدة المستخدمة في احتساب تكاليف الموظفين

الفئة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
أمين عام مساعد	١٩٢ ٧٠٠	١٩٨ ٥٠٠	٢٠٤ ٤٠٠
مدير - ١	١٧٣ ٤٠٠	١٧٨ ٦٠٠	١٨٤ ٠٠٠
م - ٥	١٦٣ ٠٠٠	١٦٨ ٠٠٠	١٧٣ ٠٠٠
م - ٤	١٤٦ ٥٠٠	١٥١ ٠٠٠	١٥٥ ٤٠٠
م - ٣	١٢٩ ٤٠٠	١٣٣ ٣٠٠	١٣٧ ٣٠٠
م - ٢	١١٧ ٠٠٠	١٢٠ ٥٠٠	١٢٤ ١٠٠
الخدمة العامة	٣٥ ٥٠٠	٣٦ ٦٠٠	٣٧ ٧٠٠

٥٣- تشير ميزانية فترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ إلى زيادة مقدرة تصل إلى ٣% من تكلفة الخدمات والسلع التي اقتنتها الأمانة، استناداً إلى التجربة السابقة والمسح الذي أجرى لجميع هيئات الأمم المتحدة القائمة في مونتريال.

جيم - الافتراضات

٥٤- تستند الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية إلى افتراض بأن:

- (أ) التكاليف المشتركة والمتقاسمة سوف تتحملها الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ب) يعقد مؤتمر الأطراف اجتماعاً واحداً (اجتماعه الثامن) في ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ وسيكون مكان الإنعقاد خارج مقر الأمانة ويستمر لفترة أسبوعين؛
- (ج) تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعين، لفترة أسبوع لكل منهما، في مقر الأمانة، في مونتريال؛
- (د) يعقد اجتماع واحد مفتوح العضوية فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية خلال فترة العامين، لفترة أسبوع في مقر الأمانة، في مونتريال، على أن يعقب مباشرة اجتماع الهيئة الفرعية؛
- (هـ) يعقد اجتماع واحد مفتوح العضوية للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي)، خلال فترة العامين، لمدة أسبوع في مقر الأمانة، في مونتريال؛
- (و) يعقد اجتماع واحد، خلال فترة العامين، لفريق الخبراء الفني المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، لمدة أسبوع في مقر الأمانة، في مونتريال؛
- (ز) تعقد أربعة اجتماعات، لمدة يوم واحد لكل منها، لهيئتي مكتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في مقر الأمانة؛
- (ح) تعقد ستة اجتماعات، لمدة ثلاثة أيام، لأفرقة الخبراء الفنية المخصصة، في مقر الأمانة؛

(ط) تعقد أربعة اجتماعات إقليمية ، لمدة يومين ، خلال عام ٢٠٠٦ ، تحضيراً للإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

٥٥- تستند الميزانية البرنامجية المقترحة للبروتوكول على افتراض بأن :

(أ) تكاليف خدمات الأمانة المقدمة إلى البروتوكول ، متى كانت متميزة ، ستتحملها الأطراف في البروتوكول ؛

(ب) تعقد الاجتماعات الإعتيادية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع الاجتماعات الإعتيادية لمؤتمر الأطراف عملاً بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك . نظراً إلى ضرورة قيام مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول بالبت في مسائل مختلفة ترتبط بتنفيذ البروتوكول وبغية الحفاظ على قوة الدفع السياسية في المراحل الأولى التي تلي سريان البروتوكول ، استبقت الأمانة اجتماعات سنوية لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول خلال فترة العامين التي تلي اجتماعه الأول ؛

(ج) تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول لمدة أسبوع وأن يعقد إجتماع منها بالاقتران مع إجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

(د) يعقد اجتماعان ، لمدة يومين ، سنوياً لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول ، في مقر الأمانة ؛ علاوة على ذلك ، ستجتمع هيئة المكتب يومياً خلال انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول ؛

(هـ) يزعم عقد أربعة اجتماعات للخبراء الفنيين (اجتماعان سنوياً) لتناول المادة ١٨ خلال فترة العامين ، يشارك فيها ٥٠ خبيراً (١٠ لكل منطقة) ؛

(و) يزعم عقد اجتماعات سنوية لفريق اتصال يعني بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفريق اتصال يعني ببناء القدرات ؛

(ز) يعقد اجتماعان لخبراء فنيين (لعام واحد) لإدخال مزيد من التطوير على الأشكال المشتركة ومسائل التشغيل التفاعلي لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (تأمين تمويل ١٢ مشارك ، ٣ لكل منطقة) ؛

(ح) يزعم عقد اجتماعين سنوياً ، خلال فترة العامين ، للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين حول المسؤولية والجبر التعويضي ، لمدة أسبوع في مقر الأمانة ، في مونتريال (١٥٠ مشارك) ؛

(ط) يزعم عقد اجتماعين سنوياً للجنة الامتثال ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك . تضم ١٥ مشاركاً (٣ لكل منطقة) ؛

(ي) تواصل الاجتماعات الإقليمية سنوياً ، إجتماع واحد لكل منطقة ، بغرض أساسي هو التعرف المستمر على الاحتياجات الإقليمية لتنفيذ البروتوكول بفاعلية ولتقييم الإحتياجات من حيث القدرات تنفيذياً لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتوفير التدريب اللازم من أجل تشغيله .

٥٦- لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة ، أعمدت الأساليب التالية :

(أ) فيما يتعلق بتكاليف الدعم الإداري (مثل الاتصالات والمستلزمات المكتبية والصيانة) وتكاليف خدمات اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، تم تجميعها تحت بند إدارة الموارد بدلاً من توزيعها حسب البرامج؛

(ب) بالنسبة لتكاليف السفر والمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي، وُزعت بشكل منفصل حسب كل برنامج.

دال- الحاجة إلى موارد إضافية خلال ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٥٧- تعود الزيادة المقترحة في ميزانية فترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ إلى سببين أساسيين وهما نطاق البرنامج الأخذ في الإتساع وعبء العمل المتزايد والنتائج عن مقررات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (مثل: تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف عام ٢٠١٠؛ برامج العمل الخاصة بالمناطق المحمية؛ التنوع البيولوجي للجبال؛ نقل التكنولوجيا والتنوع البيولوجي للجزر؛ برنامج الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير؛ النظام العالمي المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، إلخ....). وتُستثمر كفاءات الأمانة بتعلّق لتمكينها من الإستجابة المنظمة والمجدية اقتصادياً للإحتياجات الفنية والمؤسسية الأخذة في التطور للأطراف على المدى المتوسط.

٥٨- علاوة على ذلك، من المتوقع أن يُطلب من الأمانة، كنتيجة لدخول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية حيز النفاذ، تنظيم اجتماعات سنوية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول، كمرحلة أولية، وكذلك اجتماعات للجنة الإمتثال وهيئات أخرى، حسبما تقرره الأطراف في البروتوكول.

٥٩- لقد شهد برنامج عمل الاتفاقية في فترة من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٥ تطوراً من حيث أنشطة هيئات الاتفاقية. ففي حين كانت تتعلق أولويات برنامج العمل الأول، إلى حد كبير، بإنشاء المؤسسات ووضع السياسات، فإن تركيز أنشطة فترة العامين الحالية يتوجه، بشكل متزايد، نحو التنفيذ. كما أوردنا في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه، سيترتب على هذا التركيز الجديد عمل إضافي للأمانة التي ستشارك منظمات أخرى في متابعة أوسع لمؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة.

٦٠- كان الوفاء بهذه الأولويات المتطورة أمراً ممكناً في إطار الموارد البشرية والمالية المتاحة بفضل استخدام مرّن لهذه الموارد. ومع ذلك، بغية تمكين الأمانة من الإضطلاع بشكل كامل بالولاية المنوطة بها، يجدر توفير وظائف إضافية. وبشكل خاص خمس وظائف مهنية جديدة لتناول مجالات تنفيذ أهداف ٢٠١٠ للتنوع البيولوجي، والتنوع البيولوجي للجبال، نهج النظام الإيكولوجي وتغير المناخ، نقل التكنولوجيا والتعاون، الإتصال وتوعية الجماهير. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة لثلاث وظائف جديدة من فئة الخدمة العامة دعماً للبرامج الجديدة للتنوع البيولوجي للجزر والتنوع البيولوجي للجبال ونقل التكنولوجيا.

٦١- تقدّر الميزانية المقترحة إجمالي الزيادة في الموارد المطلوبة من الميزانية الأساسية للاتفاقية خلال فترة العامين ١,٥٦٥,٧٠٠ دولار أمريكي فقط أي ٧% ويعود ذلك في المقام الأول إلى أن عدد الوظائف التي كانت تغطيها الاتفاقية أساساً، صنفت الآن كتكاليف متميزة يتفرّد بها البروتوكول وبالتالي لم تُدرج.

٦٢- فيما يتعلق بالبروتوكول وتكاليفه المتميزة (موظفو بروتوكول السلامة الأحيائية، تكاليف السفر، الاستشاريون وتكاليف الاجتماعات)، تقدّر الموارد المطلوبة بمبلغ ٤,٦٨٠,٩٠٠ دولار أمريكي خلال فترة العامين وتغطيها الأطراف في البروتوكول.

خامساً- الإجراءات المحتمل المعروض على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

٦٣- قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في اعتماد مقرر يتماشى مع النقاط التالية :

" إن مؤتمر الأطراف ،

- ١- يوافق على الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) بمبلغ xxx دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ وبمبلغ xxx دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ ، لتحقيق الأغراض الواردة في الجدول الرابع عشر أدناه؛
- ٢- يعتمد جدول الاشتراكات لقسم النفقات لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما ورد في الملحق المقرر الحالي ؛
- ٣- يوافق على هيكل موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الملحق الأول أدناه ، ويطلب شغل جميع الوظائف على وجه السرعة ؛
- ٤- يوافق على سحب xxx دولار أمريكي من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ؛
- ٥- يأنز لأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج في الحدود المتفق عليها في المقررين ١٧/٤ و ٢٣/٣ . أي إمكانية النقل فيما بين أبواب الاعتمادات الرئيسية الواردة في الجدول الأول ، إلى حد أقصى لا يتجاوز ١٥% من إجمالي الميزانية البرنامجية ، شريطة تطبيق ضوابط إضافية لا تسمح بتجاوز ٢٥% من كل باب من أبواب الاعتمادات المعنية ؛
- ٦- يناشد الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) أن تقوم بالتسديد دون إرجاء ، ويطلب من الأمين التنفيذي أن ينشر معلومات ، ويقوم باستيفائها بانتظام ، عن حالة إسهامات الأطراف في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY, BE, BZ, BF) ؛
- ٧- يؤكد مجدداً ، فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ، أن الأطراف المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها لمدة عامين أو أكثر سيسمح لها بحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية ولكن بمشاركة مندوبين كحد أقصى ، إلى حين تسديد اشتراكاتها المتأخرة ؛
- ٨- كما يؤكد مجدداً ، فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ، بالنسبة للأطراف من غير البلدان الأقل تقدماً أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة والتي تخلفت عن تسديد اشتراكاتها لفترة عامين أو أكثر ، أنها لن تحصل على تمويل من الأمانة لحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية ، إلى حين تسديد اشتراكاتها المتأخرة ؛
- ٩- يأنز لأمين التنفيذي إبرام تعهدات تصل إلى مستوى الميزانية ، المعتمدة وسحب من الموارد النقدية المتاحة بما فيها الأرصدة والاشتراكات غير المنفقة والمتبقية من الفترات المالية السابقة وغيرها من إيرادات متفرقة ؛
- ١٠- كما يقرر أن يمول ، عند الطلب ، من الميزانية الأساسية (BY) مشاركة أعضاء هيئات مكتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، في الاجتماعات التي تعدها هيئات المكتب في الفترة ما بين الدورات ؛

١١- يقرر تمديد عمل الصناديق الاستثمارية (BY, BE, BZ) للاتفاقية لفترة عامين ، اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ؛

١٢- يقرر ، بالنسبة للصندوق الاستثماري لدعم الأطراف من الدول النامية في مجال السلامة الأحيائية الذي اعتمد على اساس مرحلة تجريبية ، إنشاءه بصفة دائمة ويتم تمديد عمله لفترة ثلاثة أعوام اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ؛

١٣- يدعو الأطراف في الاتفاقية إلى الإحاطة بأن موعد استحقاق الإشتراكات في الميزانية الأساسية (BY) هو الأول من كانون الثاني/يناير من العام الذي تدخل فيه هذه الاشتراكات في صلب الميزانية ، ويدعوها إلى تسديدها فوراً . كما يناشد الأطراف القادرة على تسديد اشتراكاتها في أول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للسنة التقويمية ٢٠٠٥ ، وفي أول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ للسنة التقويمية ٢٠٠٦ ، أن تقوم بذلك لتمويل المصروفات المعتمدة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، كمقابل للمبلغ الوارد في الفقرة ٤ . وفي هذا السياق ، يطلب إبلاغ الأطراف بإشراكاتها المستحقة بحلول أول آب/أغسطس من العام السابق لسنة استحقاق الاشتراكات ؛

١٤- يناشد جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات الأخرى أن تساهم في الصناديق الاستثمارية (BY, BE, BZ, BF) للاتفاقية ؛

١٥- يحيط علماً بالتمويل المقتر للصناديق الاستثمارية التالية :

(أ) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، التي حددها الأمين التنفيذي ، والمدرجة في الملحق الثالث أدناه ؛

(ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف من الدول النامية ، ومن بينها وبشكل خاص ، أقل البلدان تقدماً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والأطراف الأخرى ذات الاقتصاد الإنتقالي ، لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ كما حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الملحق الرابع أدناه ؛

(ج) الصندوق الاستثماري العام (BF) لدعم الأطراف من الدول النامية في مجال السلامة الأحيائية ، لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ كما حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الملحق العاشر أدناه ؛

ويحث الأطراف على تسديد اشتراكاتها في هذه الصناديق

١٦- يُننن للأمين التنفيذي ، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف ، أن يُدخل التعديلات اللازمة على الخدمات المقدمة لبرنامج العمل ، بما في ذلك تأجيل الإجتماعات في حالة عدم توافر الموارد الكافية للأمانة في الوقت المناسب ؛

١٧- يطلب من الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لبرنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه الثامن ، بالإضافة إلى تقرير عن الإيرادات وأداء الميزانية وعن أي تسوية أدخلت على ميزانية الاتفاقية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ؛

١٨- يكلف الأمين التنفيذي ، في محاولة لتحسين كفاءة الأمانة ولجذب موظفين من ذوى الكفاءات العالية ، أن يتخذ ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والمنظمات ، استجابة إلى عروض من الموارد البشرية وأجهزة دعم الأمانة الأخرى ، حسبما يكون ذلك ضرورياً ، لكي تضطلع الأمانة بكفاءة بالمهام المنوطة بها مع استخدام سديد

للكفاءات والموارد والخدمات المتوفرة مع الأخذ بقواعد واللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة . ويتعين توجيه عناية خاصة إلى إمكانيات تهيئة تآزر مع برامج العمل والأنشطة القائمة ذات الصلة والتي تنفذها منظمات دولية .

سادساً- الإجراء المحتمل المعروض على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

٦٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اعتماد مقرر يتماشى مع النقاط التالية :

إن مؤتمر الأطراف ،

الذي يعمل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ،

١- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) بمبلغ xxx دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ وبمبلغ xxx دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ ، لتحقيق الأغراض الواردة في الجدول السادس عشر أدناه؛

٢- يحيط علماً بأن التكاليف المتقاسمة والمشاركة للأمانة البالغة xxx دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ ، و xxx دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ ، والتي لا يتفرد بها البروتوكول ، أدرجت في الصندوق الاستئماني BY وستحملها الأطراف في الاتفاقية على أساس جدول الاشتراكات الذي أقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الاعتيادي السابع ؛

٣- يوافق على الوظائف المحددة لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية البرنامجية الواردة في الجدول الخامس عشر ؛

٤- يوافق على أن يكون مبلغ xxx دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ وبمبلغ xxx دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ والتي تمثل تكاليف متميزة في الميزانية الأساسية لبرنامج عمل السلامة الأحيائية ، وارداً بشكل مستقل في الصندوق الاستئماني BY وستحمله الأطراف في البروتوكول ؛

٥- يقرّ جدول الاشتراكات بقسمة التكاليف المتميزة لبروتوكول السلامة الأحيائية لعام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما ورد في ملحق هذا المقرر ؛

٦- يحيط علماً بالتمويل المقدّر للأنشطة الواردة في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية والذي سيتم من خلال :

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، كما وردت في الملحق الخامس أدناه ؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف من الدول النامية ، ومن بينها وبشكل خاص ، أقل البلدان تقدماً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة ، والأطراف الأخرى ذات الاقتصاد الانتقالي ، لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ كما حدده الأمين التنفيذي وتضمنه الملحق السادس أدناه ؛

(ج) الصندوق الاستئماني العام (BF) لدعم الأطراف من الدول النامية في مجال السلامة الأحيائية ، لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، كما حدده الأمين التنفيذي وتضمنه الملحق العاشر أدناه ؛

ويحث الأطراف على تسديد اشتراكاتها في هذه الصناديق ؛

٧- يدعو الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة بأن موعد استحقاق الإشتراكات في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) هو الأول من كانون الثاني/يناير من العام الذي تدخل فيه هذه الاشتراكات في صلب الميزانية ويدعوها إلى تسديدها على وجه السرعة . كما يناشد الأطراف القادرة على تسديد اشتراكاتها في أول تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٤ للسنة التقويمية ٢٠٠٥ ، وفي أول تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٥ للسنة التقويمية ٢٠٠٦ ، أن تقوم بذلك لتمويل المصروفات المتميزة المعتمدة للبروتوكول . وفي هذا السياق ، يطلب إبلاغ الأطراف بإشراكاتها المستحقة بحلول أول آب /أغسطس من العام السابق لسنة استحقاق الاشتراكات ؛


٨- يقرر أن للأمين التنفيذي السلطة ، بموافقة مكتب مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، أن يعدّل الخدمات المقدمة إلى برنامج العمل ، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات ، في حالة عدم توافر الموارد الكافية في الوقت المناسب ؛

٩- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعدّ ميزانية للتكاليف المتميزة لبرنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ وأن يرفعها إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وأن يقدم تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وكذلك عن أي تسوية أدخلت على ميزانية البروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .

١٠- يقرر تطبيق القواعد واللوائح المالية والمقررات المتعلقة بإدارة الميزانية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ، على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع إدخال التعديلات التي يقتضيها أختلاف الحال .

الشكل ١

هيكل البرامج والموظفين الأساسيون لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦



الجدول ١- متطلبات برنامج الإدارة التنفيذية والتسيير من موظفين ، من الميزانية الأساسية
(الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		أ- الفئة المهنية
١	١	الأمين العام المساعد
١	١	م - ٥
١	١	م - ٤
١	١	م - ٣
٤	٤	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٤	٤	ب- إجمالي وظائف فئة الخدمة العامة
٨	٨	مجموع أ + ب

الجدول ٢- متطلبات برنامج الإدارة التنفيذية والتسيير من الموارد ، حسب أوجه الاتفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	بند الاتفاق
٨٢٠,٨	٧٩٦,٩	أ- تكاليف الموظفين
١٢٠,٠	١٢٠,٠	ب- السفر في مهمات رسمية
٩٠,٠	٥٤,٠	ج- اجتماعات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف
٢٥,٠	٢٥,٠	د- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن
٨,٠	٨,٠	هـ- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
١.٠٦٣,٨	١.٠٠٣,٩	المجموع

الجدول ٣- متطلبات برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية من موظفين ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		الفئة المهنية
١	١	مد - ١
٦	٦	م - ٤
٢	٢	م - ٣
٩	٩	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٥	٥	فئة وظائف الخدمة العامة
١٤	١٤	مجموع أ + ب

الجدول ٤- متطلبات برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية من الموارد ، حسب أوجه الانفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	بند الانفاق
١ ٥٧٩,٤	١ ٥٣٣,٤	أ- تكاليف الموظفين
٦٠,٠	٦٠,٠	ب- السفر في مهمات رسمية
٢٥,٠	٢٥,٠	ج- اجتماعات هيئة مكتب الهيئة الفرعية
٥٢٥,٠	٥٢٥,٠	د- اجتماعات الهيئة الفرعية
١٢٠,٠	٢٤٠,٠	هـ- اجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين
٢٥,٠	٢٥,٠	و- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن
٨,٠	٨,٠	ز- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
٢ ٣٤٢,٤	٢ ٤١٦,٤	المجموع

الجدول ٥- متطلبات برنامج المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من موظفين ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		أ- الفئة المهنية
١	١	مد - ١
٤	٤	م - ٤
١	١	م - ٣
٦	٦	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٥	٥	ب- إجمالي وظائف الخدمة العامة
١١	١١	مجموع أ + ب

الجدول ٦- متطلبات برنامج المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من الموارد ، حسب أوجه الاتفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦)

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	بند الاتفاق
١ ١٣١,٢	١ ٠٩٨,٣	أ- تكاليف الموظفين
٦٠,٠	٦٠,٠	ب- السفر في مهمات رسمية
٣٧٠,٠	صفر	ج- الاجتماع المخصص فيما بين الدورات حول المادة ٨ (ي)
صفر	٢٥٠,٠	د- اجتماع الفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع
٢٥,٠	٢٥,٠	هـ- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن
صفر	٤٥,٠	و- اجتماع الفريق الاستشاري
٨,٠	٨,٠	ز- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
١ ٥٧٦,١	١ ٤٦٨,٧	المجموع

الجدول ٧- متطلبات برنامج التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير ، من موظفين ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		أ- الفئة المهنية
١	١	مد - ١
١	١	م - ٥
١	١	م - ٤
١	١	م - ٣
صفر	صفر	م - ٢
٤	٤	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٣	٣	ب- فئة الخدمة العامة
٧	٧	مجموع (أ + ب)

الجدول ٨- متطلبات برنامج التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير ، من الموارد ، حسب أوجه الإنفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ (بالآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	بند الإنفاق
٧٦٢,٧	٧٤٠,٥	أ- تكاليف الموظفين
٦٠,٠	٦٠,٠	ب- السفر في مهمات رسمية
١٠٠,٠	صفر	ج- الأفاق العالمية للتنوع البيولوجي
٢٥,٠	٢٥,٠	د- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن
١٠٠,٠	١٠٠,٠	هـ- مواد التوعية الجماهيرية
صفر	٦٠,٠	و- الكتيب
٨,٠	٨,٠	ز- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
١.٠٥٥,٧	٩٩٣,٥	المجموع

الجدول ٩- متطلبات برنامج إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات من موظفين ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		أ- الفئة المهنية
١	١	م - ٥
١	١	م - ٣
٢	٢	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٦	٦	ب- إجمالي وظائف فئة الخدمة العامة
٨	٨	مجموع (أ + ب)

الجدول ١٠- متطلبات برنامج إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات من الموارد ، حسب أوجه الاتفاق ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦)

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	بند الاتفاق
٥٣٦,٣	٥٢٠,٧	أ- تكاليف الموظفين
٩٠٠,٠	صفر	ب- اجتماعات مؤتمر الأطراف
صفر	٢٠٠,٠	ج- اجتماعات الاستعراض فيما بين الدورات
٦٠,٠	٦٠,٠	د- السفر في مهمات رسمية
٨,٠	٨,٠	هـ- المساعدة المؤقتة / العمل الإضافي
١ ٥٠٤,٣	٧٨٨,٧	المجموع

الجدول ١١ - المتطلبات المتقاسمة من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) في فترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		الفئة المهنية
		توسيع نطاق التأثير وبناء القدرات
٣	٣	م-٣
		الشؤون القانونية
١	١	م-٥
		التقييم العلمي
١	١	م-٤
١	١	م-٣
		تبادل المعلومات
٣	٣	م-٤
٣	٣	م-٣
		إعداد التقارير
١	١	م-٣
١٣	١٣	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٤	٤	إجمالي وظائف فئة الخدمة العامة
١٧	١٧	المجموع

الجدول ١٢ - المتطلبات المتقاسمة من الموارد ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	المصروفات
٢٠٤٣,٦	١٩٨٤,١	تكاليف الموظفين
٥٢٠,٠	٥٢٠,٠	نفقات التشغيل العامة (بما فيها قيمة الإيجار)
٥٠,٠	٥٠,٠	الإمدادات والمواد
٥٠,٠	٥٠,٠	الإجهزة والأثاث
		الخدمات التعاقدية
٥٥,٠	٥٥,٠	- الطباعة الخارجية
٣٥,٠	٣٥,٠	- التدريب/المنح الدراسية
٩٠,٠	٩٠,٠	- تكاليف الصيانة
٢٠,٠	٢٠,٠	آلية تبادل المعلومات/BCH
٢٠٠,٠	٢٠٠,٠	تأمين
٢٥,٠	٢٥,٠	مقتنيات مكتبية
٢١٣,٠	٢١٣,٠	اتصالات
٢٥,٠	٢٥,٠	نفقات ضيافة
٣٣٢٦,٦	٣٢٦٧,١	المجموع

الجدول ١٣ - متطلبات الاتفاقية من موظفين ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		الفئة المهنية
١	١	الأمين العام المساعد
٣	٣	مد - ١
٤	٤	م - ٥
١٦	١٦	م - ٤
١٤	١٤	م - ٣
٣٨	٣٨	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٢٧	٢٧	ب- إجمالي وظائف فئة الخدمة العامة
٦٥	٦٥	مجموع (أ + ب)

الجدول ١٤ - متطلبات الاتفاقية من الموارد ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	المصروفات
		أولاً
		البرامج
١٠٦٣,٨	١٠٠٣,٩	الإدارة التنفيذية والتسيير
٢٣٤٢,٤	٢٤١٦,٤	المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
١٥٩٤,٢	١٤٨٦,٣	المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
١٠٥٥,٧	٩٩٣,٥	التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير
١٥٠٤,٣	٧٨٨,٧	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
٣٣٢٦,٦	٣٢٦٧,١	النفقات المتقاسمة
١٠٨٨٧,٠	٩٩٥٥,٩	المجموع الفرعي (أولاً)
١٤١٥,٣	١٢٩٤,٣	ثانياً
		١٣% تكلفة دعم البرنامج
١٢٣٠٢,٣	١١٢٥٠,٢	إجمالي الميزانية (أولاً + ثانياً)

الجدول ١٥ - المتطلبات المتميزة لبروتوكول السلامة الأحيائية من موظفين ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		الفئة المهنية
١	١	م - ٥
١	١	م - ٤
١	١	م - ٣
٣	٣	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٢	٢	إجمالي وظائف الخدمة العامة
٥	٥	المجموع

الجدول ١٦ - المتطلبات المتميزة لبروتوكول السلامة الأحيائية من الموارد ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ (بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	المصروفات
٥٤١,١	٥٢٥,٣	أ- تكاليف الموظفين
٥٠,٠	٥٠,٠	ب- اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
٦٠,٠	٦٠,٠	ج- السفر في مهمات رسمية
٢٥,٠	٢٥,٠	د- الاستشاريون / المتعاقدون من الباطن
٤٠,٠	٤٠,٠	هـ- الاجتماعات الاستشارية لغرفة تبادل المعلومات
٨٠,٠	٨٠,٠	و- اجتماعات فريق الاتصال (٢ سنوياً)
٤٢٥,٠	٥٢٥,٠	ز- اجتماعات مؤتمر الأطراف في البروتوكول
٦٠,٠	٦٠,٠	ح- اجتماعات لجنة الامتثال
٧٤٠,٠	٧٤٠,٠	ط- الاجتماع المخصص مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين بخصوص المسؤولية والجبر (٤)
٨,٠	٨,٠	ي- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي
٢٠٢٩,١	٢١١٣,٣	المجموع
٢٦٣,٨	٢٧٤,٧	١٣% تكلفة دعم البرنامج
٢٢٩٢,٩	٢٣٨٨,٠	إجمالي الميزانية

الجدول ١٧ - متطلبات الأمانة من الموظفين ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ بالمقارنة بعام ٢٠٠٤

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
			أ- الفئة المهنية
١	١	١	الأمين العام المساعد
٣	٣	٣	مد - ١
٥	٥	٤	م - ٥
١٧	١٧	١٤	م - ٤
١٥	١٥	١٣	م - ٣
صفر	صفر	١	م - ٢
٤١	٤١	٣٦	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٢٩	٢٩	٢٦	ب- إجمالي وظائف فئة الخدمة العامة
٧٠	٧٠	٦٢	مجموع (أ + ب)

الجدول ١٨ - متطلبات الأمانة من الموارد ، من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ بالمقارنة مع ٢٠٠٤

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	المصروفات
			أولاً- البرامج
١ ٠٦٣,٨	١ ٠٠٣,٩	٨٠٩,١	الإدارة التنفيذية والتسيير
٢ ٣٤٢,٤	٢ ٤١٦,٤	١ ٥٣٩,٥	المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
١ ٥٩٤,٢	١ ٤٨٦,٣	١ ١٠١,٨	المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
١ ٠٥٥,٧	٩٩٣,٥	٢ ٠٧٠,٣	التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير
٢ ٠٢٩,١	٢ ١١٣,٣	١ ٢١٧,١	السلامة الأحيائية
١ ٥٠٤,٣	٧٨٨,٧	٣ ١٨٦,٤	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
٣ ٣٢٦,٦	٣ ٢٦٧,١	صفر	التكاليف المتقاسمة
١٢ ٩١٦,١	١٢ ٠٦٩,٢	٩ ٩٢٤,٢	المجموع الفرعي (أولاً)
١ ٦٧٩,١	١ ٥٦٩,٠	١ ٢٩٠,١	ثانياً- ١٣ % تكلفة دعم البرنامج
١٤ ٥٩٥,٢	١٣ ٦٣٨,٢	١١ ٢١٤,٣	إجمالي الميزانية (أولاً + ثانياً)

الملحق ١

مقارنة بين جدول موظفي الأمانة لعامي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ وجدول الموظفين المقترح لفترة عامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
				أ- الفئة المهنية
١	١	١	١	الأمين العام المساعد
٣	٣	٣	٣	مد - ١
٥	٥	٤	٤	م - ٥
١٧	١٧	١٤	١٤	م - ٤
١٥	١٥	١٣	١٣	م - ٣
صفر	صفر	١	١	م - ٣
٤١	٤١	٣٦	٣٦	إجمالي وظائف الفئة المهنية
٢٩	٢٩	٢٦	٢٦	ب- إجمالي وظائف فئة الخدمة العامة
٧٠	٧٠	٦٢	٦٢	مجموع (أ + ب)
%١٣				ج- النسبة المئوية للزيادة بالمقارنة مع فترة العامين السابقة

الملحق ٢

مقارنة بين الميزانية البرنامجية لعامي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ والميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	المصروفات
				البرامج
١ ٠٦٣,٨	١ ٠٠٣,٩	٨٠٩,١	٧٨٢,٩	الإدارة التنفيذية والتسيير
٢ ٣٤٢,٤	٢ ٤١٦,٤	١ ٥٣٩,٥	١ ٤١٢,١	المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
١ ٥٩٤,٢	١ ٤٨٦,٣	١ ١٠١,٨	١ ٣٩٥,٥	المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
١ ٠٥٥,٧	٩٩٣,٥	٢ ٠٧٠,٣	١ ٩٧١,٧	التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير
٢ ٠٢٩,١	٢ ١١٣,٣	١ ٢١٧,١	١ ٧٠٥,٦	السلامة الأحيائية
١ ٥٠٤,٣	٧٨٨,٧	٣ ١٨٦,٤	٢ ٢٣٨,٨	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
٣ ٣٢٦,٦	٣ ٢٦٧,١	صفر	صفر	التكاليف المتقاسمة
١٢ ٩١٦,١	١٢ ٠٦٩,٢	٩ ٩٢٤,٢	٩ ٥٠٦,٦	المجموع الفرعي
١ ٦٧٩,١	١ ٥٦٩,٠	١ ٢٩٠,١	١ ٢٣٥,٩	١٣% تكلفة دعم البرنامج
١٤ ٥٩٥,٢	١٣ ٦٣٨,٢	١١ ٢١٤,٣	١٠ ٧٤٢,٥	المجموع
٢٨ ٢٣٣,٤		٢١ ٩٥٦,٨		مجموع فترة العامين
%٢٨,٦				النسبة المئوية للزيادة بالمقارنة مع فترة العامين السابقة

الملحق ٣

الموارد التي تتطلبها الاتفاقية من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) لإسهامات طوعية إضافية دعماً
للأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	أولاً- الوصف
١- الاجتماعات/حلقات العمل		
<i>الإدارة التنفيذية والتسيير</i>		
٤٠,٠	صفر	اجتماعات إقليمية لمؤتمر الأطراف الثامن
<i>المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية</i>		
١٢٠,٠	١٢٠,٠	حلقات عمل إقليمية - الاستراتيجية العالمية للصوص للنباتات (٤)
صفر	١٨٠,٠	حلقات عمل إقليمية - الأراضي الجافة وشبه الرطبة (٣)
١٢٠,٠	١٢٠,٠	حلقات عمل إقليمية - تغيير المناخ والتنوع البيولوجي (٤)
صفر	١٢٠,٠	حلقات عمل - المياه الداخلية (٢)
صفر	٦٠,٠	حلقة عمل - التنوع البيولوجي البحري والساحلي
٦٠,٠	صفر	حلقة عمل - التنوع البيولوجي الزراعي
٦٠,٠	صفر	حلقة عمل - الأنواع الغريبة المجتاحة
٦٠,٠	صفر	حلقة عمل - تقييم الوقع
صفر	٦٠,٠	حلقة عمل - مبادرة التصنيف العالمية
١٢٠,٠	صفر	حلقة عمل - المناطق المحمية (٢)
٦٠,٠	صفر	حلقة عمل - تغير المناخ والتنوع البيولوجي
صفر	٦٠,٠	حلقة عمل - الأنواع المهاجرة
صفر	٤٠,٠	فريق اتصال - الأراضي الجافة وشبه الرطبة (٢)
٥,٠	٥,٠	فريق اتصال - الأنواع الغريبة المجتاحة (سفر الموظفين)
<i>المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية</i>		
٨٠,٠	٢٠٠,٠	حلقات عمل إقليمية عن بناء القدرات في الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (٤)
صفر	٢٠,٠	فريق اتصال - المادة ٨(ي) ما يتصل بها من أحكام
<i>التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير</i>		
٨٠,٠	٢٠٠,٠	حلقات عمل إقليمية عن آلية تبادل المعلومات (٤)
صفر	٨٠,٠	حلقة عمل عن الآلية المالية
صفر	٢٠,٠	اجتماع الفريق الاستشاري المعني بالآلية المالية
٢- الموظفون		
١٥٠,٩	١٤٦,٥	الموظف المسؤول عن برنامج التنوع البيولوجي الزراعي (الفاو)

		٣- المستشارون
١٥٠,٠	٧٥,٠	برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
٤٠,٠	١٢٠,٠	برنامج المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
صفر	١٠٠,٠	برنامج التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير
		٤- المطبوعات
١٥٠,٠	صفر	الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي - الطبعة الثالثة
صفر	٣٠,٠	أدلة الدعم المالي للتنوع البيولوجي (٣)
١ ١٦٠,٩	١ ٧٥٦,٥	المجموع الفرعي (أولاً)
١٥٠,٩	٢٢٨,٤	ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (١٣%)
١ ٣١١,٨	١ ٩٨٤,٩	إجمالي التكلفة (أولاً + ثانياً)

الملحق ٤

الموارد التي تتطلبها الإتفاقية من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	الوصف
		أولاً - الاجتماعات
٧٥٠,٠	صفر	الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف
٢٠٠,٠	صفر	الاجتماعات الإقليمية تحضيراً للإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (٤)
٥٤٠,٠٠	٥٤٠,٠٠	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
صفر	٢٤٠,٠٠	الاجتماع مفتوح العضوية فيما بين الدورات المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات لاتفاقية التنوع البيولوجي حتى عام ٢٠١٠
٥٤٠,٠٠	صفر	الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي)
صفر	٥٤٠,٠٠	الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	الدعم المقدم للمجتمعات المحلية
٢ ١٣٠,٠	١ ٤٢٠,٠	المجموع الفرعي أولاً
٢٧٦,٩	١٨٤,٦	ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (١٣%)
٢ ٤٠٦,٩	١ ٦٠٤,٦	إجمالي التكلفة (أولاً + ثانياً)

الملحق ٥

الموارد التي تتطلبها السلامة الأحيائية من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) لإسهامات طوعية إضافية دعماً للأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولاً	الوصف	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الاجتماعات			
	الاجتماعات الإقليمية الخاصة ببروتوكول السلامة الأحيائية (٤ سنوياً)	٤٠,٠	٤٠,٠
	اجتماعات الخبراء الفنيين في مجال السلامة الأحيائية	١٦٠,٠	صفر
	اجتماعات الخبراء الفنيين في مجال تبادل المعلومات السلامة الأحيائية	٦٠,٠	٦٠,٠
المستشارون/المتعاقدون من الباطن			
	مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية	٢٠,٠	صفر
	- ترجمة الموقع الشبكي لمركز تبادل المعلومات		
	مراجعة مستقلة لمركز تبادل المعلومات	صفر	١٥٠,٠
الإجهزة			
	استبدال/تحسين أجهزة مركز تبادل المعلومات/البرامجيات	صفر	٥٠,٠
المجموع الفرعي		٢٨٠,٠	٣٠٠,٠
ثانياً	تكاليف دعم البرنامج (١٣%)	٣٦,٤	٣٩,٠
إجمالي التكلفة (أولاً + ثانياً)		٣١٦,٤	٣٣٩,٠

الملحق ٦

الموارد التي تتطلبها السلامة الأحيائية من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية البروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولاً	الوصف	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الاجتماعات			
	الاجتماعات الإقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٤ سنوياً)*	١٠٠,٠	١٠٠,٠
	اجتماعات الأطراف *	٢٥٠,٠	٢٥٠,٠
	الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للخبراء الفنيين والقانونيين في مجال المسؤولية والجبر (٢ سنوياً)	١٠٨٠,٠	١٠٨٠,٠
	المجموع الفرعي أولاً	١٤٣٠,٠	١٤٣٠,٠
ثانياً	تكاليف دعم البرنامج (١٣%)	١٨٥,٩	١٨٥,٩
	إجمالي تكلفة (أولاً + ثانياً)	١٦١٥,٩	١٦١٥,٩

* التمويل لأطراف البروتوكول فقط

الملحق ٧

الموارد التي تتطلبها الأمانة من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) حسب أوجه الإنفاق

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	بنود الاتفاق
٧ ٤١٥,١	٧ ١٩٩,٢	٦ ١٣٨,٥	أ- تكاليف الموظفين
٤٢٠,٠	٤٢٠,٠	٣٧٥,٠	ب- السفر في مهمات رسمية
١٢٥,٠	١٢٥,٠	١٠٠,٠	ج- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن
٢٠,٠	٢٠,٠	٦٥,٠	د- آلية تبادل المعلومات
٢ ٢٢٠,٠	١ ٥٠٠,٠	١ ٧٣٣,٣	هـ- خدمات المؤتمرات
١ ٢٠٥,٠	١ ٣٣٤,٠	٢٥٠,٢	و- اجتماعات هيئات المكتب/الخبراء/الأفرقة الاستشارية
٥٢٠,٠	٥٢٠,٠	٥٨٥,٤	ز- نفقات التشغيل العامة (بما فيها الإيجار)
٥٠,٠	٥٠,٠	١١٨,١	ح- الامدادات/المواد
٥٠,٠	٥٠,٠	٣١,٥	ط- الأثاث والأجهزة
١٤٥,٠	١٤٥,٠	١٤٩,٥	ي- الخدمات التعاقدية/الطباعة الخارجية/الصيانة
٣٥,٠	٣٥,٠	٢٦,٣	ك- التدريب/المنح الدراسية
٢١٣,٠	٢١٣,٠	١٧٨,٥	ل- الاتصالات
٤٨,٠	٤٨,٠	٤٦,٦	م- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
٢٢٥,٠	١٨٥,٠	١٠٠,٠	ن- تكاليف إعداد التقارير
٢٠٠,٠	٢٠٠,٠	صفر	ص- التأمين
٢٥,٠	٢٥,٠	٢٦,٣	ع- تكاليف ضيافة
١٢ ٩١٦,١	١٢ ٠٦٩,٢	٩ ٩٢٤,٢	المجموع
١ ٦٧٩,١	١ ٥٦٩,٠	١ ٢٩٠,١	تكلفة دعم البرنامج (١٣%)
١٤ ٥٩٥,٢	١٣ ٦٣٨,٢	١١ ٢١٤,٣	المجموع الكلي

الملحق ٨

الموارد التي تتطلبها الأمانة من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية دعماً
للأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٤ ولفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الإدارة التنفيذية والتسيير	٥٠,٠	صفر	٤٠,٠
المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية	١٠١٩,٦	٩٨٦,٥	٧٧٠,٩
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	٣٠,٠	٣٤٠,٠	١٢٠,٠
التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير	٥٧٥,٠	٤٣٠,٠	٢٣٠,٠
السلامة الأحيائية	٤٢٠,٠	٢٨٠,٠	٣٠٠,٠
المجموع	٢٠٩٤,٦	٢٠٣٦,٥	١٤٦٠,٩
تكلفة دعم البرنامج (١٣%)	٢٧٢,٣	٢٦٤,٧	١٨٩,٩
المجموع الكلي	٢٣٦٦,٩	٢٣٠١,٢	١٦٥٠,٨

الملحق ٩

الموارد التي تتطلبها الأمانة من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية
البروتوكول عام ٢٠٠٤ ولفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الإدارة التنفيذية والتسيير	٩٥٠,٠	صفر	٩٥٠,٠
المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية	٥٤٠,٠	٥٤٠,٠	٥٤٠,٠
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	١٦٣,٠	٦٤٠,٠	٦٤٠,٠
التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير	صفر	٢٤٠,٠	صفر
السلامة الأحيائية	٤٦٣,٠	١٤٣٠,٠	١٤٣٠,٠
المجموع	٢١١٦,٠	٢٨٥٠,٠	٣٥٦٠,٠
تكلفة دعم البرنامج (١٣%)	٢٧٥,١	٣٧٠,٥	٤٦٢,٨
المجموع الكلي	٢٣٩١,١	٣٢٢٠,٥	٤٠٢٢,٨

الملحق ١٠

الموارد التي تتطلبها أمانة السلامة الأحيائية من الصندوق الاستثماري العام (BF) * دعماً للأطراف من الدول النامية في مجال السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	الوصف	أولاً -
<i>الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن من جدول خبراء السلامة الأحيائية</i>			
٥٠,٠	٥٠,٠	الدول الأقل تقدماً	
٥٠,٠	٥٠,٠	الدول النامية الجزرية الصغيرة	
٥٠,٠	٥٠,٠	الدول النامية الأخرى	
٥٠,٠	٥٠,٠	الدول ذات الاقتصاد الانتقالي	
٢٠٠,٠	٢٠٠,٠	المجموع الفرعي	
٢٦,٠	٢٦,٠	تكاليف دعم البرنامج (١٣%)	ثانياً -
٢٢٦,٠	٢٢٦,٠	إجمالي التكلفة (أولاً + ثانياً)	

* كما أُشير في مقدمة هذه المذكرة ، هذا الصندوق الاستثماري حديث العهد وقد أنشئ لتلقى المساهمات الطوعية لدعم الأطراف من الدول النامية في مجال السلامة الأحيائية . ويأتى إنشائه استجابة إلى الفقرة ٢٧ من المقرر ٢٩/٦ للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لتغطية النفقات المترتبة على استخدام خبراء من جدول خبراء السلامة الأحيائية لصالح الأطراف من الدول النامية وذات الاقتصادي الإنتقالي .

الجدول ١١

الاجتماعات التي عقدتها الأمانة فيما بين الإجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف

٢٠٠٢		
مكان انعقاده	أسم الاجتماع	التاريخ
لاهاي ، هولندا	الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	٢٦-٢٢ نيسان /أبريل ٢٠٠٢
نلسن ، نيوزيلندا	الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين للمناطق البحرية والساحلية المحمية	٢٤-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢
روما ، إيطاليا	فريق الخبراء الفنيين المخصص المعني بتربية الكائنات الحية البحرية	٥-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
مونتريال ، كندا	فريق الخبراء الفنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ	١٣-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
مونتريال ، كندا	اجتماع مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٤-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
مونتريال ، كندا	الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الفنيين المعني بالأراضي الجافة وشبه الرطبة	٢٧-٢٣ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٢
قرطاجنة دى أندياس ، كولومبيا	اجتماع فريق الإتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لصون النباتات	١٢-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
بيجين ، الصين	حلقة العمل الاستشراقية المعنية بالاستراتيجية العالمية عن الأعمال المصرفية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
مونتريال ، كندا	اجتماع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	٢٢-٢١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٢
مونتريال ، كندا	اجتماع فريق الإتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية	٥-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
مونتريال ، كندا	اجتماع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف	الأول من كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢
مونتريال ، كندا	اجتماع الخبراء المعنيين بأساليب والخطوط التوجيهية للتقييم السريع للتنوع البيولوجي الخاص بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية	٤-٢ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢
مونتريال ، كندا	حلقة العمل مفتوحة العضوية للخبراء في مجال بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع	٤-٢ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢
روما ، إيطاليا	حلقة العمل حول المسؤولية والجبر في إطار بروتوكول قرطاجنة	٤-٢ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢

١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	اجتماع مكتب اللجنة الحكومية الدولية	مونتريال ، كندا
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	اجتماع مشترك لمكتبي مؤتمر الأطراف واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة	مونتريال ، كندا

٢٠٠٣

التاريخ	أسم الاجتماع	مكان انعقاده
١٧-١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	اجتماع تقييم للفريق الاستشاري المعني بالطبعة الثانية لتقرير الآفاق العالمية للتنوع البيولوجي	مونتريال ، كندا
١٠-١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣	فريق الخبراء المعني بمؤشرات التنوع البيولوجي	مونتريال ، كندا
١٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	مجموعة الخبراء الفنيين حول تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني	مونتريال ، كندا
٢٤-٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	فريق الخبراء الفنيين المعني بالمعارف التقليدية وألية تبادل المعلومات	سانتا كروز دي لاسييرا ، بوليفيا
٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	اجتماع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	مونتريال ، كندا
٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	اجتماع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لألية تبادل المعلومات	مونتريال ، كندا
١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	مونتريال ، كندا
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	الاجتماع المشترك لمكتبي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	مونتريال ، كندا
١٧-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣	الاجتماع مفتوح العضوية لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠	مونتريال ، كندا
٣١ مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	الاجتماع الإقليمي الإفريقي لبناء القدرات لألية تبادل المعلومات	نيروبي ، كينيا
١٠-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	اجتماع فريق الخبراء الفنيين لتبادل المعلومات السلامة الأحيائية	مونتريال ، كندا
٦-٨ أيار/مايو ٢٠٠٣	حلقة العمل الرابعة حول الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	أديس أبابا، أثيوبيا
١٣-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	حلقة عمل فريق الخبراء الفنيين المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ	هلسنكي ، فنلندا
٢١-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٠١٠- اجتماع التحدي العالمي للتنوع البيولوجي	لندن ، المملكة المتحدة

٢٠٠٣		
التاريخ	أسم الاجتماع	مكان انعقاده
٣-٥ حزيران /يونيو ٢٠٠٣	حلقة عمل حول التدابير الحافزة لصون وللإستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي	مونتريال ، كندا
٣-١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٣	اجتماع المجموعة المخصصة الفنية المشكّلة من خبراء في مجال المناطق المحمية	تيارنو ، السويد
١-٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	اجتماع المجموعة المخصصة الفنية المشكّلة من خبراء في مجال التنوع البيولوجي للجبال	روما ، إيطاليا
٧-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	اجتماع معني بتطوير الخطوط التوجيهية من أجل تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية	مونتريال ، كندا
١٢-١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي حول آلية تبادل المعلومات والشبكة المشتركة الأمريكية لمعلومات التنوع البيولوجي	كنكون ، المكسيك
٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	اجتماع هيئة مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة	مونتريال ، كندا
٩-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الاجتماع الإقليمي لدول وسط وشرق أوروبا حول آلية تبادل المعلومات	براج ، الجمهورية التشيكية
٦-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	حلقة العمل الدولية المعنية بمناطق الغابات المحمية	مونتريال ، كندا
١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	مونتريال ، كندا
٢٤-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	اجتماع لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات	مونبيليه ، فرنسا
١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع	مونتريال ، كندا
٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام	مونتريال ، كندا

٢٠٠٤		
التاريخ	أسم الاجتماع	مكان انعقاده
يناير ٢٠٠٤	الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	يُحدد لاحقاً
يناير ٢٠٠٤	الاجتماع الإقليمي لآسيا والهادئ التحضيري للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	يُحدد لاحقاً
يناير ٢٠٠٤	الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي التحضيري للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	يُحدد لاحقاً
٩-٢٠ فبراير ٢٠٠٤	الاجتماع السابع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	كوالالمبور ، ماليزيا
٢٣-٢٧ فبراير ٢٠٠٤	الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	كوالالمبور ، ماليزيا
